

ومعيرة بن شعبة وقبضه من دوي من انعم اعطاها السدس واما
 الشيرت بينه وبين ذلك ان اكل الخبز يات فلما روي ان ام الام جاءت
 الى الصديق رضه وقالت اعطني ميراث ولد شاتي قتل اصبري حتى
 اشاور اميكا فاني اجد لك في كتاب الله ثلثا نصيبك ولم سمع فيك من
 سولي الله عزم شيئا ثم سلمت في فقه المغيرة باعطاء السدس فعمل
 للمغيرة هل معك احد منهم اياهم حتى يدين سلمه فاعطاها ذلك ثم شتمت
 ام الاب البيت وطلبت الميراث فقالت اري ان ذلك السدس بينكما وهولن لقوت
 منكم افتر كعما في روبا احيى ان ام الام جاءت الي عمر وقالت انا اري
 بالميراث ان ام الام اذ لم يات لم ير شيئا ولدوها ولومت ورشي ولدوا
 فقال لهم ذلك السدس فانهما قد عتقا فمروا بهما وارتكبا خلت به فمروا بهما
 بينهما بالسدس فقد لجمت على ان الجذات القبيحة المياديات ركن
 في السدس بالنسوة وذهبا بن عباس رضه لي ان الجذات ام الام تقسم مقام
 الام عند عرسها فتأخذ ثلث اذا لم يات ولدوا لآخره والسدس اذا كان
 احدهما كما ان الجذات اب يقوم مقام الاب عند عرسه وان الذين يقوم مقام ابوين
 عند عرسه ثم ان الام لا يجرها في فرضها احد من الجذات فكذلك ام الام لا يجرها
 حمرا في فرضها احد من الجذات فكذلك ام الام لا يجرها احد منهن
 ووجه بان الادلاء بالانثى سبب الاستحقاق الذي في فرض الميراث
 فكان البنات وبنات الاخوات كذا ثم كانا احدا يقبض من في الجذات

ولم ير فيها

ولم ير فيها ما سأل على السدس فاقبض به ثم قتل اب الجذات كذا من سواها
 ابنا او اثنا بالام اما الابن فلجودا لا يحيا بالام واتحاد السبب الذي هو الا
 هو مائة واما الابن فلان السبب وحده لا يقطع الابن دون الابن
 ايضا بالاب وهو قور عثمان وعلي وزيد بن ثابت وغيرهم وقد عرفت من مخرج
 وابي حنيفة الاشعري رضه ان ام الاب تقدر مع الاب ولها رد ميراث من
 وان سيمين وهم من لها رواد ابن مسعود من انه عليه السلام اعطى ام الاب السدس
 مع وجود الاب والمهنة في ذلك ان ارث الجذات يراعى ارث الادلاء الادلاء
 بالانثى لا يجرها في حصة ميراث في فرضها كما سألنا في الاستحقاق الا ارث
 باسم الجذات فتساوي في هذا الاسم الام وام الاب كما ان الاب لا يجرها الا في
 لا يجرها في اية ايقض وهو مرد وبان جرح الاسم لا يوجب الاستحقاق المراد
 بل لا يجرها في الادلاء ثم نقول ههنا مفاد اتحاد السبب والادلاء لكل
 ولجرحهما معا لا يجرها في الجذات في اتحاد السبب والادلاء معا فانه
 حكم الجذات لا يجرها في حصة ميراث الابن بالبنين لاتحاد السبب مع عدم
 الادلاء كذلك اذا انفرد الادلاء عنه ثبت به الجذات ايضا فالجذات
 التي تدعى بالانثى لوجه الادلاء وانما الجذات ام الام لا يحيا بالسبب والجره
 التي تدعى بالام تترث مع الاب لانها ام الام لاتحاد السبب وانما الجذات
 جميعا واما ان الاخ لا يرث مع الام مع كونها مدينا فمقتضى
 لانها تترث مع اخوات اتحاد السبب والام المداينة في السبب وفيها القصة

بالاب وان العلم معنى
 اتحاد السبب بجذات الام
 معنى اتحاد الادلاء مع